قانون جديد يضاف إلى ترسانة القوانين سيئة السمعة فى مصر

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

القاهرة فى 4 نوفمبر 2024

قانون جديد يضاف إلى ترسانة القوانين
سيئة السمعة فى مصر

أصدرت اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة حقوق الإنسان، تقريرها النهائي بشأن مشروع قانون الإجراءات الجنائية، والذى تتم مناقشته الآن من البرلمان المصرى ، وقد صدر التقرير متجاهلا إعتراضات وملاحظات المعارضين للمشروع من الحقوقيين والنقابات المهنية وغيرها من الجهات التي إعترضت علي المشروع لما تضمنه من إهدار للحقوق والحريات وإهدار لضمانات المحاكمة العادلة .

ويؤكد **المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة** علي موقفه الثابت والمتمسك بحق المواطنين في ضمانات ومعايير المحاكمة العادلة، وذلك منذ طرح النسخة الأولي لمشروع القانون في 2017، وهي النسخة التي إتخذتها لجنة الشئون الدستورية والتشريعية واللجنة الفرعية المنبثقة عنها أساسا للبناء عليها لإعداد مشروع متكامل للإجراءات الجنائية.

وقد جاء مشروع القانون ليؤكد الإصرار علي إصداره بالإستناد "للفلسفة الأمنية " التي تقدم الأمن علي الحقوق والحريات ، كما جاء القانون زاخرا بالتبريرات غير المنطقية والمخالفة لفلسفة القانون وغايته، متجاهلة عمدا ملاحظات وتعليقات المعارضين لهذا المشروع، ورفض معظم المقترحات التي قدمت للجنة من الجهات المختلفة بشأن تعديل أو حذف بعض المواد التي تتعارض مع الدستور بمبررات تخالف المنطق القانوني السليم.

ويؤكد المركز علي رفضه القاطع لمشروع القانون المقدم اليوم للمناقشة بالجلسة العامة بمجلس النواب لما يتضمنه من نصوص تخالف المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنتهك ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، المذكورة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، الذى صادقت عليه الحكومة المصرية وأصبح جزء من التشريع الداخلى يرقى فوق مستوى القوانين المحلية ،

وقد جاء المشروع المقدم ونصوصه ليرسخ لمرحلة جديدة من العمل خارج إطار القواعد الدولية المعنية بتحقيق العدالة ، وتسهيل سبل الإنصاف المرعية فى النظم القضائية فى المجتمعات الديمقراطية ، وقد جاءت نصوص القانون لتخالف احكام الدستور مخالفة صريحة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

1. النص علي سريان المواد الإجرائية الواردة بالقوانين الأخرى مثل قانون مكافحة الكيانات الإرهابية 8 لسنة 2015، وقانون مكافحة الإرهاب 94 لسنة 2015، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات 175 لسنة 2018، حيث تتضمن هذه القوانين مواد إجرائية غير دستورية ومخالفة لمعايير المحاكمة العادلة تتعلق بقواعد القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، وهي نصوص تتعارض مع نسخة المشروع المقدم للمناقشة بمجلس النواب ، مما يعنى عدم نفاذية أيه

ضمانات لحماية المواطنين من إجراءات القبض والتفتيش ومدد الحبس فى القانون المقدم. (مادة 1 من مواد الإصدار) .

2. سلب حق المواطنين في الإدعاء المباشر في العديد من الحالات التي يكون المتهم فيها من الموظفين العموميين وخاصة رجال الشرطة، وأعضاء السلطة العامة ، وهو الحق الذى منحه دستور 2014 للمواطنين ولم يفعل حتى الآن ، في مخالفة صريحة لنص المادة 99 من الدستور (مادة 9 من المشروع) .

3. تقييد الحق في الدفاع، عبر منح النيابة العامة إمكانية تقييد حق المحامين فى الإطلاع علي التحقيقات، وإستلام صورة من أوراق التحقيق ، والحق في رد الخبراء (73 و102 و105) .

4. التوسع في منح سلطة الضبطية القضائية لفئات واسعة من رجال الشرطة، وكذلك التوسع في مفهوم رجال السلطة العامة والمساواة بينها وبين مأموري الضبط القضائي، ومنحها حق القبض علي المتهمين، ، وعدم ترتيب البطلان علي عدم إبراز مأموري الضبط القضائي لتحقيق شخصيتهم، وكذلك السماح لغير مأموري الضبط القضائي لتنفيذ أوامر جهات التحقيق (المواد 25 و 62 و27 و 39 من المشروع) .

5. تقييد حق النيابة العامة والقضاء في تفتيش السجون وأماكن الإحتجاز، وجعل حق النيابة جوازي وليس وجوبي ، كما كان فى المشروع القديم، والذى كان يعد ضمانة أساسية وإن لم تستخدم فى مراقبة أية إنتهاكات أو تجاوزات داخل أماكن الاحتجاز (مادة 33 من المشروع) .

6. إستمرار التمسك بمدد طويلة للحبس الاحتياطى، رغم أنها أقل من المدد في القانون الحالي لكنها تظل مدد طويلة دون مبرر قانوني، وعدم النص علي بدائل متنوعة للحبس الاحتياطي (المواد من 112 إلي 130 من المشروع) .

7. خلو المشروع من أية ضمانة لوقف ظاهرة التدوير للمتهمين على ذمة قضايا جديدة تفصل لهم فى محبسهم لتبرير إستمرار حبسهم إحتياطيا لمدد مضاعفة.

8. التعدي علي حق المجتمع في المعرفة عبر إهدار مبدأ علانية جلسات المحاكمات، وحظر نشر أي معلومات تتعلق بالمحاكمات أو التحقيقات خاصة التي تنظر أمام دوائر الإرهاب، مما ينال من حقوق الصحفيين في التناول الإعلامي لوقائع الجلسات وإجراءات المحاكمة، وهي المادة التي وعد ت نقابة الصحفيين بإلغائها من المشروع السابق ، (مادة 267 من المشروع) .

9. التوسع غير المبرر في أوامر المنع من السفر غير محدد المدة، حيث أعطت للنائب العام الحق في تفويض غيره في إتخاذ قرار المنع دون وضع معايير للتفويض، بالإضافة للإصرار الواضح علي مخالفة المادة 62 من الدستور، حيث جاء النص المقترح بمدد مفتوحة لتجديد القرار وعدم تحديده بوقت محدد (مادة 147 من المشروع) .

10. منح النيابة العامة سلطات القاضي الجزئي وسلطات قاضي التحقيق وسلطات غرفة المشورة (المادة 116 من المشروع) . مما يعنى أن النيابة العامة إتسعت سلطتها فى الحبس الاحتياطى من أربعة أيام الى ستة اشهر دون رقابة قضائية على قرارتها.

11. إنتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك بالإبقاء على المواد الخاصة بسلطة النيابة العامة والقاضي الجزئي مراقبة رسائلهم وهواتفهم ومواقع تواصلهم الاجتماعي دون قيود زمنية، وبما يتناقض مع المواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر (المواد 79 و 80 و82 من المشروع).

ويرى المركز، أن إقرار البرلمان لهذا القانون على هذا النحو من المخالفات الجسيمة التى تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ، وضمان حقه فى محاكمة عادلة ومنصفة ، سوف يؤدى حتما إلى تقويد العدالة والإنصاف التى هى بحاجة إلى إصلاحات كبيرة يراعى فيها كافة الحقوق الدستورية والتزامات مصر الدولية بموجب تصديقها على العهود والمواثيق الدولية ذات الصلة ،

والمركز اذ يناشد السيد رئيس الجمهورية فى إستخدام صلاحياته الدستورية بعدم التصديق على قانون الإجراءات الجنائية حال إقراره بتلك الحالة المخالفة لأحكام الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الانسان . فإنه يدعوه إلى طرح قانون الإجراءات الجنائية للحوار المجتمعى قبل إقراره فى البرلمان .